الأمم المتحدة

A/AC.254/L.235

الجمعيـــة العامـــة

Distr.: Limited

2 October 2000
Arabic
Original: Russian

اللجنـة المخصصـة لوضـع اتفاقيـة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الحادية عشرة
فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
البند ٣ من جدول الأعمال

وضع واقرار الصيغة النهائية للصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحـة الاتجـار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

بيلاروس: تعديلات على المواد ١ و ٢ و٢ مكررا ٤ و٦ و٨ و١٠ من المشـروع المنقح لـبروتوكول منـع وقمع ومعاقبة الا تجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١: الغـرض

١- إن مكافحة الاتجار بالأشخاص، بصفتها نظاما من التدابـير الوطنيـة والدوليـة، ينبغـي أن تشـمل في نظر بيلاروس مفاهيم "المنع" و "القمع" و "المعاقبة". ومن ثم، وكذلك بـالنظر الى عنـوان مشـروع الـبروتوكول، تقترح بيلاروس تعديل الفقرة الفرعية (أ) ليصبح نصها كالتالي:

"(أ) منع وقمع ومعاقبـة الاتجـار الـدولي بالأشـخاص، مـع ايـلاء اهتمـام خـاص لحمايـة النسـاء والأطفال؛ و".

المادة ٢: نطاق الانطباق

٢- من أجل تحديد مجال انطباق كل مـن التشـريعات الداخليـة للـدول الأطـراف والـبروتوكول، تقـترح بيلاروس الإبقاء على كلمة "الدولي" في هذه المادة.

٣- وتعتقد بيلاروس بأن منع الاتجار الدولي بالأشخاص ومكافحتـه، علـى شـكل مجموعـة مـن التدابـير المشتركة المتفق عليها التي ستعتمدها الدول الأطراف في البروتوكول، هما أوثق صلة بغرضي البروتوكول المبينين

في المادة ١. أما المادة ٢ المعنونة "نطاق الانطباق"، فينبغي لها أن تعرّف نوع أو أنواع الاتجار بالأشخاص التي يراد من البروتوكول أن ينطبق عليها. وتعتقد بيلاروس بأن نطاق انطباق البروتوكول لا ينبغي أن يشمل الاتجار بالأشخاص الذي لا يتعدى الحدود الوطنية للدول والذي لا تضلع فيه جماعات اجرامية منظمة.وبالتالي، تقترح اعادة صياغة المادة ٢ على النحو التالي:

"ينطبق هذا البروتوكول على الاتجار الدولي بالأشخاص، حسب تعريفه الوارد في المادة ٢ مكررا من هذا البروتوكول، وعندما تضلع في هذا الاتجار جماعة اجرامية منظمة، حسب تعريفها الوارد في المادة [.] من الاتفاقية."

المادة ٢ مكررا : التعاريف

٤- تقترح بيلاروس، على ضوء اقتراحاتها بشأن المادة ٢ من مشروع البروتوكول، الاستعاضة عن تعبير"الاتجار بالأشخاص" بتعبير "الاتجار الدولي بالأشخاص".

٥- وترى بيلاروس أن تعريف تعبير "الاتجار الدولي بالأشخاص" ينبغي أن يتضمن اشارة تحتوي على عبارة "بصرف النظر عن موافقة الشخص المعني"،وذلك، أولا، لأن من شأن اهمال هذه العبارة أن يحول دون التحقيق الكامل لأهداف البروتوكول، وثانيا، لأن الاعفاء من المسؤولية عن الاتجار الدولي بالأشخاص في الحالات التي يتم الحصول فيها على موافقة ضحايا هذا الاتجار سيكون متنافيا مع المعايير الدولية في مجال البُعد الانساني، التي هي مجسدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وسائر الوثائق الدولية.

٦- وتعتقد بيلاروس أن سرد الأشكال التي يمكن أن يتخذها استغلال ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص في الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن يشمل "نزع الأعضاء وأجزاء أخرى من الجسم البشري" لأن هذا الشكل من أشكال الاستغلال يمكن أن يكون، في الممارسة، أحد أهداف هذا الاتجار.

المادة ٤ – مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

الفقرة ٣

٧- ينبغي توحيد الالتزامات الواردة بين معقوفتين في مقدمة الفقرة ٣ وجعلها تنطبق على كل الدول الأطراف. وتقترح بيلاروس الصيغة التالية:

"يتعين على الدول الأطراف، في الحالات المناسبة وبالقدر المطلوب والممكن، أن تنفذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي لضحايا الجرائم المشمولة بهذا البروتوكول".

الفقرتان ٣ و٤

٨- اعتبارا لكون ضحية الاتجار الدولي بالأشخاص لن يبقى في الدولة المتلقية سوى مؤقتا ثم يعاد بعد ذلك الى وطنه استنادا الى المادة ٦، فسيكون من المستصوب ألا تفرض على الدولة المتلقية سوى الالتزامات المشار اليها في الفقرات الفرعية ٣ (أ) و(ب) و(ج) وأن تلغى بالتالي كلمتا "والتعليم" من الفقرة ٤ من المادة ٤.

الفقرة ٦

٩- نظرا لأن الفقرة ٦ من المادة ٤، التي تنص على منح تعويضات للضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، قد تعاد صياغتها بحيث تتيح مصادرة الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع لأغراض التعويض، ونظرا للطبيعة غير الالزامية للحكم الوارد في المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية بشأن اعادة الممتلكات المصادرة التي اكتسبت بواسطة أفعال اجرامية الى الدولة الطالبة، تقترح بيلاروس تعديل الفقرة ٦ لكي يصبح نصها كالتالي:

"يتعين على الدول الأطراف، في الحالات المناسبة، وقدر الامكان، أن تتيح لضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم."

المادة ٦ - اعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الى أوطانهم

١٠- من أجل ضمان فعالية آلية اعادة ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص الى أوطانهم، يقترح أن يُضاف الى هذه المادة حكم يتعلق بوسائل تحقيق ذلك. وبما أن العائدات المتأتية من الاتجار بالأشخاص ستعتبر بوجه عام، بعد مصادرتها، من ممتلكات الدولة المتلقية، فإن من المنطقي استخدام جزء من تلك العائدات لتغطية تكاليف اعادة ضحايا الاتجار الى أوطانهم.

الفقرة ٢

١١- في الفقرة ٢، ينبغي حذف عبارة "ولأن تكون العودة، قدر الامكان، طوعية" الواردة بين معقوفتين.

المادة ٨ - التدابير الحدودية

الفقرة ٢

١٢- نظرا لأن الناقلين يمكن أن يكونوا ملكا للدولة كما يمكن أن يكونوا تجاريين، يقترح حذف كلمة "التجاريون" من الفقرة ٢.

الفقرتان ٢ و٣

١٣- نظرا لكون الفقرة ٣ تمثل في معناها ومضمونها استمرارا للفقرة ٢، يقترح دمج الفقرتين معا لتصبحا الفقرة ٢.

١٤- واستنادا الى عنوان المادة ("التدابير الحدودية")، من الواضح أنه لن يكون من الصائب أن تفرض على الناقلين التجاريين أو على أصحاب السفن أو متعهديها التزامات تقضي باتخاذ تدابير رقابية حدودية، حيث إن هذه التدابير تتكفل بها الى حد كبير في الدول الدوائر الحدودية وغيرها من الدوائر المختصة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

الفقرة ٣

١٥- نظرا للإشارة الى تعبير "وثائق السفر" في الفقرة ٥ من المادة ٦ وفي الفقرة ١ من المادة ٨، يقترح أن يستعاض عن تعبير "جواز السفر" في الفقرة ٣ من المادة ٨ بتعبير "وثيقة السفر" من أجل تحقيق الاتساق في المصطلحات المستخدمة. وعلاوة على ذلك، يعني تعبير "وثائق السفر" في بعض الدول الوثائق التي تخوّل الحق في السفر بواسطة وسيلة معينة من وسائل النقل. لذلك، يقترح ادراج تعريف لتعبير "وثائق السفر" في المادة ٢ مكررا.

الفقرة ٤

١٦- نظرا لأن الدول هي التي تفرض عليها التزامات بشأن اتخاذ تدابير تكفل القيام بتلك الرقابة، ترى بيلاروس أنه ينبغي أيضا أن يُشترط على الدول الأطراف أن تضع وسائل (آليات) لتنفيذ تلك التدابير وفقا لقانونها الداخلي. لذلك، يقترح حذف الفقرة ٤.

المادة ١٠ - منع الاتجار بالأشخاص

١٧- اتساقا مع النية في توفير الظروف التي تتيح توقيع أكبر عدد ممكن من الدول على البروتوكول، وبالنظر الى الوسائل المتاحة لتلك الدول، يقترح ألا تفرض عليها الالتزامات الصارمة الواردة في الفقرتين ١ و٢. وبالتالي، يقترح تعديل مقدمة الفقرة ١ لكي يصبح نصها كالتالي:

"١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ، قدر الامكان، تدابير شاملة، من أجل:"

١٨- ونظرا لما سبق ذكره، يقترح حذف الفقرة ٢ وكذلك عبارة "السياسات والبرامج وسائر" الواردة في الفقرة ٣.